شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام
وان لم تقبل الامام شهادته وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم تقبل شهادة الواحد حتى يراه جمع كثير يقع
العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذكر
متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم او نظر الى فرج امراة
بشهوة فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة
او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه
القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النورة افطر فعليه القضاء ومن
جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج

بقبلة

فانزل

فانزل عليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة ومن اصبح او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام او كان لها منه بد ويمضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره له
ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ان يزداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز
وان ماتا في المرض او السفر وما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح
المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني
وقضى الاول ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا ما يفطر في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)